ان الامام فخر الاسلام رح اورد للعلة اسما ومعنى عدة امثلة منها البيع الموقوف والبيع بالخيار فانها
علة اسما ومعنى لا حكما ومما لا يشابه الاسباب ومنها الاجارة وكل ايجاب مضاف والنصاب
ومرض الموت والجرح وقد صرح في هذه الامور انها علة اسما ومعنى لا حكما وفيها تشبه الاسباب
ومنها علة العلة كشراء القريب فان الشراء علة للملك والملك علة العتق وقد صرح فيها انها علة تشبه
الاسباب لكن لم يصرح انها علة اسما ومعنى ولا حكما والظاهر ان شراء القريب ليس علة اسما ومعنى
لا حكما لان الحكم غير متراخ عنه وانما شابه الاسباب لتوسط العلة وهو الملك وقد جعل فخر الاسلام
العلة المشابهة بالسبب قسما آخر لكني لم اجعل كذلك لانها تخرج من الاقسام السبعة التي تنحصر العلة
فيها وذلك لانه ان لم يوجد الاضافة ولا التاثير ولا الترتب لا توجد العلة اصلا فان وجد احدها
فقط تحصل ثلثة اقسام وان وجد الاجتماع بين اثنين منها فثلثة اقسام اخر وان وجد الاجتماع
بين الثلثة فقسم آخر فتحصل سبعة وقد علم من الامثلة المذكورة ان العلة اسما ومعنى لا حكما قد توجد
مع شابهتها المسبب كالاجارة ونحوها وقد توجد بدونها كالبيع الموقوف وقد توجد شابهة
السبب بدونها كشراء القريب اظن ان شراء القريب علة اسما ومعنى وحكما لكنه شابه السبب
واما ما له شبهة العلية كجزء العلة فيثبت به ما يثبت بالشبهة كربوا النسيئة يثبت باحد الوصفين
وهو اما القدر او الجنس واما معنى وحكما كالجزء الاخير من العلة كالقرابة والملك للعتق فاذا تاخر
الملك يسند الحكم به اي العتق بالملك فان الجزء الاخير للعلة يثبت الحكم حتى صح نية الكفارة عند
الشراء فانه الكفارة تصح عند الاعتاق فيعتبر النية عند الشراء ويضمن اذا كان شريكا عند
اي عند ابي يوسف ومحمد رح ولا يضمن عند ابي حنيفة رح والخلاف فيما اذا اشترياه معا اما اذا اشترى الا

١٦٤

الاجنبي ثم القريب يضمن بالاعتاق والفرق لابي حنيفة ان في الاول رضي الاجنبي بفساد نصيبه حيث شارك
القريب ولا يعرف جهله وفي الكلام يرضى وان ملك الواحد ثبت بها اي العتق بالواحد حتى يضمن
مدعي الولادة ولو كانت الولادة معلومة لم يضمن كما اذا ورثا عبدا ثم ادعى احدهما انه قرابته بخلاف
الشهادة اي اذا شهد واحد ثم واحد لا يضاف الحكم الى الشهادة الاخيرة بل الى المجموع فانهما
رجعا يضمنان النصف فان الحكم يثبت بالمجموع لانها انما تعمل بالقضاء وموقعها بهما واما اسما وحكما
وهي اما باقامة السبب الداعي مقام المدعو اليه كالسفر والمرض فانهما اقيما مقام المشقة والنوم
اقيم مقام استرخاء المفاصل والمس والنكاح مقام الوطي اي المس والنكاح يقومان مقام
الوطي في ثبوت النسب وحرمة المصاهرة اما في العلة الاولى فلم يذكر في المتن المدعو اليه للظهور
او باقامة الدليل مقام المدلول كالخبر عن المحبة مقامها في قوله ان احببتني فانت كذا والطهر مقام
الحاجة في اباحة الطلاق واستحداث الملك مقام الشغل في الاستبراء والداعي الى ذلك اي السبب
المقتضي لاقامة الداعي مقام المدعو اليه والدليل مقام المدلول احد الامور الثلثة المذكورة في المتن
اما دفع الضرورة كما في ان احببتني وكما في الاستبراء واما الاحتياط كما في تحريم الدواعي في محرمات
العبادات واما دفع الحرج كالسفر والطهر والنقاء الحاصلين والفرق بين دفع الحرج ودفع
الضرورة ان في دفع الضرورة لا يمكن الوقوف على ذلك الشيء كالمحبة فان وقوف الغير عليها محال
فالضرورة داعية الى اقامة الخبر عن المحبة مقام المحبة اما المشقة في السفر والانزال في النقاء الحاصل بين
فان الوقوف عليهما ممكن لكن في اضافة الحكم اليهما … حرج … وبالتسمية العطف … ضمان
علة موقوفة وعلة حكما فقط ولم يجعلوا الجزء الاخير من العلة معنى وحكما لا اسما يكون الجزء الاول علة معنى

Copyright © King Saud University